

## أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 6 :

ما هو الفرق بين الإعتمادات المفوضة و الإعتمادات المحالة ؟

### الجواب

يتضح من خلال الفصل 87 من مجلة المحاسبة العمومية أن الإعتمادات المفوضة توضع تحت تصرف أمري الصرف المساعدين قصد مجابهة المصاريف التي يتطلبها تسيير المصالح الخارجية للوزارات و ذلك بواسطة أوامر تفويض إعتمادات، و يكون التفويض عادة من الوزراء إلى المديرين الجهويين بنفس تلك الوزارات، بحيث تصرف النفقات داخل الوزارة نفسها و لا تخرج عن إطار ميزانية الدولة .

أما الإعتمادات المحالة فهي، حسب الفصل 87 مكرر من م م ع تتعلق بنفقات تصرف وتجهيز، تكتسي صبغة جهويّة مرسّمة بميزانيات الوزارات تحوّل لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية بواسطة إصدار أوامر صرف لفائدة قابض المجلس الجهوي وفي هذه الحالة تخصم الإعتمادات نهائيا من ميزانية

الوزارة و تدرج من جديد بميزانية المجلس الجهوي.

ثم يأذن الوالي بصرف هذه الإعتمادات بوصفه أمر صرف أول لميزانية المجلس الجهوي.

